

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦١ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على التعديل الخامس لمنحة المرحلة الثانية للتنمية المحلية
بين حكومتى جمهورية مصر العربية ولولايات المتحدة الأمريكية

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٩/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الخامس لمنحة المرحلة الثانية للتنمية المحلية بين حكومتى
جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع فى القاهرة
بتاريخ ١٩٩٠/٩/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ (٢٣ ديسمبر سنة
١٩٩٠ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٣ رجب

سنة ١٤١١ هـ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٩١ م .

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ١٨٢

التعديل الخامس

لاتفاقية منحة المرحلة الثانية للتنمية المحلية

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ ١٩٩٠/٩/٣٠

التعديل الخامس بتاريخ ١٩٩٠/٩/٣٠ لاتفاقية منحة المرحلة الثانية للتنمية
المحنية المؤرخ ١٩٨٥/٩/١٢ بين جمهورية مصر العربية (الممنوح) والولايات
المتحدة الأمريكية ممثلة فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة)
« اتفاقية منحة » .

بند ١ - تعديل للمادة ٢ (التمويل) :

تعديل المادة رقم ٢ من اتفاقية المنحة - والسابق تعديلها - تعديلا آخر
كما يلى :

(١) يعدل بند ٣ - ١ بحيث يصبح على النحو التالى :

بند ٢ - ١ - المنحة :

من أجل مساعدة الممنوح على مواجهة تكاليف تنفيذ البرنامج ، توافق
الوكالة طبقا لقانون المساعدات الخارجية لسنة ١٩٦١ المعدل - على منح الممنوح
طبقا لشروط هذه الاتفاقية مبلغا لا يتعدى أربعمائة وستة ملايين دولار أمريكى
(٤٠٦٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) «منحة» .

(ب) بند ٣ - ٢ (ب) يحذف بند ٣ - ٢ (ب) كلية ويحل محله ما يلى :

« الموارد التى يلتزم بها الممنوح لتنفيذ البرنامج فى تاريخ تنفيذ
هذا التعديل الخاضع لاتفاق المنحة هى بالجنيهات المصرية بما يعادل
«مائتان وسبعة ملايين وخمسمائة واحد وأربعون ألف دولار أمريكى»
(٢٠٧٥٤١٠٠٠٠٠ دولار) .

بند ٢ - منحة القطاع :

بند ٢ - ١ - منحة القطاع :

تبلغ قيمة المساعدات المقدمة للقطاع ضمن المنحة بموجب البند ٣ - ١ من
اتفاقية المنحة سبعة وخمسون مليون دولار أمريكى (٥٧٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار
أمريكى) وسيتم تقديمها كمساعدة قطاعية (منحة قطاع) .

بند ٢ - ٢ - المتطلبات السابقة على السحب من منحة القطاع :

قبل السحب من حصيلة منحة القطاع يقوم الممنوح - الا اذا وافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة - بامداد الوكالة بما يلى بالشكل والمضمون المقبولين لديها :

(أ) فتح الحساب البنكى بفائدة تودع به حصيلة المنحة المقدمة لمساعدة القطاع مع شهادة من الممنوح تفيد أنه قد تم انشاء هذا الحساب وأنه سידار طبقا للأسلوب المطلوب فى البند ٢ - ٦ (ب) ١ من هذا التعديل الخامس لانفاقية المنحة .

(ب) بيان يوضح أسلوب السحب من أرصدة الحساب بالبنك .

(ج) دليل على أن الممنوح أصدر تعليماته لجميع المحافظات لتقوم بتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٨ لعام ١٩٨٦ لاسترداد أقصى ما يمكن من تكاليف التشغيل والصيانة لمشروعات الخدمات المحلية التى تستفيد بها المؤسسات المحلية .

(د) دليل على أن الممنوح قد طلب من كل محافظة أن تقوم بزيادة رسوم المستخدم المحلى والمقدرة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بحيث تصل الى القدر المسموح به فى قانون الادارة المحلية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ وذلك حتى يمكن تغطية التكاليف الجارية لمشروعات الخدمات المحلية .

(هـ) دليل على أن الممنوح قد وافق بالشكل والمضمون الذى تقباه الوكالة على ورقة عمل بيان استخدام مبالغ المنحة وعلى تسويل دراسة تحليلية لتحقيق الآتى :

١ - تقدير النفقات الفعلية والاحتياجات من الايرادات واقتراح جدول بزيادة أرصدة حسابات صندوق دعم الخدمات المحلية للمحافظة والرسوم المحلية والنفقة التى يتحملها المستخدم والضرائب المطبقة وذلك حتى يمكن تغطية التكاليف الجارية لمشروعات الخدمات المحلية .

٢ - تطوير نظام للمنح أو صيغة مشاركة فى الموارد قابل للتطبيق عمليا وذلك بالنسبة للتخصيصات أو الدعم المقدم من موازنة الحكومة المركزية الى وحدات الحكم المحلى .

(و) دليل على أن المنوح قد قام بتحويل الجنيهات المصرية المعادنة لمبلغ سبعة وخمسون مليون دولار أمريكى (٥٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) طبقا لسعر الصرف التجارى السائد بالبنك بالجنيه المصرى منسوبا الى الدولار الأمريكى لشراء الجنيهات المصرية وذلك فى التاريخ الذى تحدده الوكالة ، وذلك لايداع هذا المبلغ كوديعة فى حساب أمانة باسم الوكالة بهدف تمويل المنح الاجمالية للمحافظات .

بند ٢ - ٣ - التاريخ النهائى للمتطلبات السابقة على السحب من منحة القطاع :

اذا لم يتم استيفاء المتطلبات المحددة فى البند ٢ - ٢ من هذا التعديل الخامس فى خلال ٩٠ يوما من تاريخ ابرام الطرفين لهذا التعديل الخامس لاتفاقية المنحة أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الطرفان كتابة فان الوكالة قد تقوم حسبما يترأى لها بإلغاء هذا الاتفاق بواسطة اخطار كتابى للمنوح .

بند ٢ - ٤ - المتطلبات السابقة على السحب من أرصدة البلد المضيف والمودعة باسم الوكالة بصفة أمانة :

(أ) المنح الاجمالية :

قبل قيام الوكالة بالصرف من أرصدة البلد المضيف والتي تم تحويلها لوكالة التنمية الدولية بصفة أمانة بما يتفق والبند ٢ - ٢ (د) من هذا التعديل الخامس لاتفاقية المنحة بغرض إتاحة الاستثمار اللازم لتسويل المنحة الاجمالية للمرحلة الثانية للتنمية لأى فترة مالية لأى محافظة ، يقوم المنوح بتقديم الآتى لوكالة بالشكل والمضمون الذى تقبله - وذلك ما لم توافق الوكالة كتابة على غير ذلك - فيما يتعلق بتلك المحافظة - وتلك الفترة من السنة المالية .

١ - دليل بأنه قد تم اثناء حساب استثماری للمنحة الاجمالية للمرحلة الثانية للتنمية المحلية في كل وحدة محلية مشاركة وذلك في نطاق التعليمات الخاصة بالخدمات المحلية بالمجالس المحلية وحساب صندوق التنسية وأنه قد تم ايداع مبلغ يعادل على الأقل $\frac{1}{5}$ من المنحة الاجمالية لاستثمارات المرحلة الثانية للتنمية المحلية لتلك الوحدة المحلية بواسطة وحدة الحكم المحلي .

٢ - دليل على أن وزارة التخطيط قد قامت باتخاذ الاجراءات اللازمة وأن كل محافظة قد أودعت في الحساب الاستثماری للمنحة الاجمالية للمحافظة للمرحلة الثانية للتنمية المحلية المنصوص عليه في بند ٢ - ٤ (أ) من هذا التعديل الخامس مبلغا يعادل المساهمة المحلية للمحافظة أو يعادل $\frac{1}{5}$ من مبلغ المنحة الاجمالية الاستثمارية للمرحلة الثانية للتنمية المحلية .

٣ - دليل على أن المبالغ المعادلة لـ $\frac{1}{5}$ من التكلفة الرأسمالية المتراكمة من نشاط الخدمات الأساسية للقرية ونشاط الخدمات الحضرية للأحياء المجاورة وبرنامج التنمية المحلي الثاني الحالي و $\frac{1}{10}$ من أرصدة صندوق دعم التنمية والاستثمارات في المعدات الخاصة بهذا البرنامج الثاني للتنمية المحلية (بعد أن تكون الاستثمارات قد تحققت في تلك المحافظة - قد تم تخصيصها وسحبها بواسطة وزارة المالية من الاتفاق الجاري للميزانية القومية (باب ثان) وتعتمد النسب المئوية سالفة الذكر وأرقام التكلفة الاجمالية للصيانة في الميزانية والواردة في الملحق رقم (١) من الميزانية على تقدير لمتوسط التكاليف السنوية للصيانة . ويوافق الطرفان على تقييم تلك التقديرات للحصول على أرقام أكثر دقة للأرقام الخاصة بتكلفة الصيانة .

٤ - تقديم دليل على أن خطط المشروعات التي تمول من المنحة الاجمالية لاستثمارات المرحلة الثانية للتنمية المحلية قد تم الموافقة عليها من لجنة التنمية المحلية في كل محافظة واللجنة الريفية للتنمية المحلية أو اللجنة الحضرية للتنمية المحلية كل فيما يخصه .

(ب) منح الجمعيات التطوعية الخاصة :

قبل كل سحب تقوم به الوكالة من المبالغ التى يتم تحويلها للوكالة بما يتفق مع البند ٢ - ٢ (و) من هذا التعديل الخامس لاتفاقية المنحة وللأغراض التمويل ، فان حساب منحة الجمعيات التطوعية الخاصة لأى محافظة (حساب منحة الجمعيات التطوعية الخاصة) لأى فترة مالية يقدم الممنوح للوكالة - بالشكل والمضون الذى تقبله فيما يتعلق بأى محافظة وأى فترة من السنة المالية - ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة ما يلى :

١ - دليل بأن خطط المحافظة لمشاريع الجمعيات التطوعية الخاصة والتي تم سحب المبالغ لها قد تم المرافقة عليها بواسطة وحدات الحكم المحلى المتعاونة ولجنة التنمية المحلية للمحافظة ، وأنه قد تم تقديمه للمراجعة فنيا بواسطة اللجنة القومية للهيئات التطوعية الخاصة بالمرحلة الثانية للتنمية المحلية وللمراجعة العامة بواسطة اللجنة الاقليمية للتنمية المحلية واللجنة الريفيه للتنمية المحلية أو اللجنة الحضرية للتنمية المحلية المعنية بالأمر من أجل التمويل .

٢ - دليل بأن كل محافظة تكون قد تمت تركيبها بواسطة اللجنة الريفيه للتنمية المحلية أو اللجنة الحضرية للتنمية المحلية (تلقى المبالغ المخصصة للجمعيات التطوعية الخاصة والمودعة فى حساب أمانة لصالح الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، تكون قد أودعت مبلغا يعادل على الأقل ١٠٪ من المبلغ الاجمالي للجمعيات التطوعية الخاصة ، والمخصص لهذه المحافظة بواسطة الممنوح ، وذلك بموجب شروط هذه الاتفاقية ، فى حساب خاص يفتح بطريقة خاصة يسمى حساب المنحة للهيئات التطوعية الأهلية الخاصة ينشأ ويدار بواسطة المحافظة) .

٣ - دليل على أن كل هيئة تطوعية خاصة مشاركة - اذا كانت تتلقى منحة من حساب المنحة للهيئة التطوعية الخاصة بمحافظات البحر الأحمر ، الوادى الجديد ، مرسى مطروح ، شمال سيناء ، جنوب سيناء (المحافظات الصحراوية) قد أودعت مبلغا من المال يعادل ما لا يقل عن ١٠٪ على الأقل من المنحة التى

ستحصل عليها من حساب منحة الهيئات التطوعية في تلك المحافظة الصحراوية .
ويودع هذا المبلغ في حساب ينشأ ويدار بطريقة خاصة لبرنامج المرحلة الثانية
للتنمية المحلية . ويتم انشاؤه وإدارته بواسطة الهيئة التطوعية الخاصة .

٤ - دليل بأن كل هيئة تطوعية خاصة مشاركة إذا تسلمت منحة من حساب
المنحة للهيئات التطوعية بمحافظة غير صحراوية قد أودعت مبلغا يعادل ما لا يقل
عن ٢٥٪ على الأقل من المنحة التي ستحصل عليها من حساب المنحة للهيئات
التطوعية الخاصة بمحافظة غير صحراوية وأن يودع ذلك المبلغ في حساب ينشأ
بطريقة خاصة باسم البرنامج الثاني للتنمية المحلية وأن يتم انشاؤه وإدارته بواسطة
الهيئات التطوعية الخاصة .

بند ٢ - ٦ - أحكام متعلقة بمنحة القطاع :

(أ) استخدامات متفق عليها لمنحة القطاع :

يوافق الطرفان على استخدام أرصدة منحة القطاع طبقا للشروط الموضحة
أدناه في هذا البند ٢ - ٦ (أ) وطبقا للتوضيح الذي قد تتضمنه خطابات
تنفيذ المشروع على أي من أو كل الجوانب التالية :

١ - شراء معدات أو سلع من مصدر ومنشأ أمريكي .

٢ - إعادة سداد ديون مستحقة على الممنوح للولايات المتحدة الأمريكية .

٣ - أي استخدامات أخرى يوافق عليها الطرفان كتابة ، بشرط أن لا تستخدمه

أرصدة منحة القطاع في استيراد معدات أو سلع تستخدم بواسطة هيئات عسكرية
أو بوليسية ، أو سداد ديون متعلقة بمثل هذه المعدات والسلع .

(ب) الجوانب المحاسبية لعائدات منحة مساعدة القطاع :

يوافق الطرفان على تطبيق الاجراءات التالية :

١ - ايداع أرصده منحة مساعدة القطاع في حساب بنكي يدر فائدة يقوم

الممنوح بفتحه لتودع به فقط . منحة القطاع من الوكالة الى جانب أي فائدة على

أرصدة هذه المنحة الموجهة لمساعدة القطاع ، وهذه الأرصدة لا يمكن أن تتداخل

مع أى أرصدة من أى مصدر ، وتعامل أى فائدة يتم الحصول عليها من هذا الحساب كما لو كانت هى أصل القرض (أى أرصدة منحة مساعدة القطاع) التى يتم الحصول عليها فى ظل أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - يحتفظ الممنوح بالمستندات طبقاً للأصول والممارسات المحاسبية المقبولة بصفة عامة ، وذلك فيما يتعلق بمراجعة استخدامات حصيلة منحة القطاع وأن يجعل هذه المستندات متاحة للمراجعة بواسطة الوكالة أو من تعينه لفترة ثلاث سنوات تالية لتاريخ آخر سحب من الحساب المنشأ لمنحة القطاع طبقاً للشروط الواردة فى البند ٢ - ٦ (ب) (أ) من هذه الاتفاقية .

(ج) زيادة العائدات :

يوافق الممنوح - دون أدنى مساس بأى جزاءات أخرى تكون مقررة للوكالة بموجب اتفاقية المنحة - أن يودع فى حساب بالبنك الموضح بالبند ٢ - ٦ (ب) من هذا التعديل الخامس للاتفاقية دولارات أمريكية تعادل أى عائدات من منحة مساعدة القطاع أو أى فائدة تنتج عن هذه العائدات من أى استخدام فى أغراض محظورة بموجب البند ٢ - ٦ (أ) وأن تعامل هذه المبالغ المودعة فى الحساب كما لو كانت من أصل القرض (أى عائدات منحة مساعدة القطاع) الذى يتم استلامه بموجب شروط هذه الاتفاقية .

(د) حساب العملة المحلية :

١ - يقوم الممنوح بفتح حساب جديد (حساب العملة المحلية) لدى البنك المركزى المصرى ويودع فى هذا الحساب عملة جمهورية مصر العربية بمبالغ مساوية للمتحصلات المستحقة للممنوح أو لأى هيئة تخول لها السلطة فى هذا المقام نتيجة بيع أو استيراد أى معدات أو سلع ممولة من المتحصلات الناتجة عن منحة مساعدة القطاع ، وذلك بمجرد استلامه لتلك المتحصلات . وهذه الأرصدة التى تودع فى حساب العملة المحلية لن تختلط مع أى أرصدة أخرى من أى مصدر كان .

٢ - يقوم الممنوح بهذه الايداعات فى حساب العملة المحلية طبقا لأعلى سعر صرف للعملة الأجنبية سائد ومعلن بواسطة السلطات المختصة فى جمهورية مصر العربية .

٣ - الأرصدة التى يتم ايداعها فى حساب العملة المحلية وفقا لما سبق سيتم استخدامها فى أغراض التنمية التى يتفق عليها الطرفان كتابة .

٤ - أى أرصدة غير مدينة تبقى فى حساب العملة المحلية لدى الممنوح عند انتهاء برنامج المساعدات المقدم من الوكالة تستخدم فى الأغراض التى يتم الاتفاق عليها بين الممنوح والوكالة .

٥ - يحتفظ الممنوح بالمستندات طبقا للأصول المحاسبية المقبولة بصفة عامة لدعم أى ايداعات فى حساب العملة المحلية أو أى اتفاق يتم من خلال هذا الحساب وهذه المستندات تكون متاحة للمراجعة بواسطة الوكالة أو من تعينه لفترة الثلاث سنوات التالية لآخر اتفاق من أرصدة حساب العملة المحلية الذى يتم فتحه طبقا لأحكام هذه الاتفاقية .

٦ - يقوم الممنوح باستمارة أى أرصدة فى حساب العملة المحلية - ان وجدت - لم تستخدم طبقا لما سبق ، وذلك من موارده الخاصة .

بند ٢ - ٧ - السحب من منحة القطاع :

(أ) السحب من منحة القطاع :

بجرد استيفاء المتطلبات السابقة الموضحة فى البند ٢ - ٢ من هذا التعديل

الخامس لاتفاقية المنحة - تقوم الوكالة فى أقرب وقت ممكن بإيداع منحة القطاع فى حساب البنك المعين بواسطة الممنوح طبقا للبند ٢ - ٢ (أ) من هذا التعديل الخامس لاتفاقية المنحة .

(ب) تاريخ السحب من منحة القطاع :

يعتبر السحب من منحة القطاع قد تم في التاريخ الذي تقوم فيه الوكالة بإيداع حصيلته لمنحة طبقاً للبند ٢ - ٦ (ب) ، (أ) .

بند ٣ - تعديل المادة ٤ (المتطلبات السابقة على السحب) :

نعدل المادة ٤ من اتفاقية المنحة والسابق تعديلها على النحو التالي :

قبل أى سحب بواسطة الوكالة من أرصدة الهيئات التطوعية الخاصة الى المحافظات أو اصدار الوكالة لأى مستندات ارتباط لأى مسحوبات ، يقوم الممنوح - الا اذا وافق الطرفان كتابة على خلاف ذلك بامداد الوكالة بالشكل والمضمون الذي تقبله بما يلي :

١ - دليل على أن خطط المحافظة لمشروعات الهيئات التطوعية الخاصة التي سيتم سحب مبالغ لتمويلها قد ووفق عليها بواسطة وحدات الحكم المحلي المتعاونة ولجنة التنمية المحلية بالمحافظة وتم تقديمها للمراجعة الفنية بواسطة اللجنة القومية للهيئات التطوعية الخاصة العاملة في نطاق المرحلة الثانية للتنمية المحلية ، ومراجعة عامة من اللجنة الريفية للتنمية المحلية أو اللجنة الحضرية للتنمية المحلية بالمحافظة ، المعنية بالأمر للقيام بعملية ائحة المبالغ .

٢ - دليل على أن المحافظة التي تطلب السحب من المنحة قد قامت بإيداع مبلغ مساو على الأقل لـ ٥٪ من المبالغ التي خصصتها الوكالة في حساب الهيئات التطوعية الخاصة الذي تم فتحه بموجب اللوائح الخاصة بحساب الخدمات المحلية والتنمية للمحافظة .

٣ - دليل على أن كل هيئة تطوعية خاصة مشتركة - اذا كانت تتلقى منحة من حساب المنحة للهيئات التطوعية الخاصة بمحافظات البحر الأحمر ، الوادي الجديد ، مطروح ، شمال سيناء ، جنوب سيناء (المحافظات الصحراوية) -

قد أودعت مبلغ يساوي لا يقل عن ١٠٪ من المنحة التي تتلقاها من حساب منحة البنك التطوعية الخيرية بهذه المحافظات الصحراوية ، في حساب يصمم خصيصاً لبرنامج المرحلة الثانية للتنمية المحلية يفتح ويدار بواسطة الهيئة التطوعية الخاصة .

٤ - دليل على أن كل هيئة تطوعية خاصة مشاركة - إذا كانت تحصل على منحة من حساب المنحة للهيئات التطوعية الخاصة لمحافظة غير صحراوية - قد أودعت على الأقل مبلغ مساوياً ٣٥٪ من المنحة التي ستتلقاها من حساب منحة الهيئة التطوعية بالمحافظة غير الصحراوية ، في حساب ينشأ خصيصاً ضمن حساب برنامج المرحلة الثانية للتنمية المحلية ينشأ ويدار بواسطة الهيئات التطوعية الخاصة .

بند ٤ - تعديلات المادة الخامسة (أحكام خاصة) :

تعديل المادة الخامسة من اتفاقية المنحة المعدلة سابقاً تعديلاً آخر كما يلي :

بند ٤ - ١ : يحذف عنوان البند ٥ - ٥ (حسابات وحدة القرية) ويحل

محلها (وحدات حساب الحكومة المحلية) .

بند ٤ - ٢ : يضاف البند ٥ - ١١ التالي :

بند ٥ - ١١ - التمويل والمراجعة والتقييم :

يوافق الطرفان على أن تحصل الوكالة على الخدمات الضرورية اللازمة بإجراء عمليات المراجعة غير الفيدرالية وأعمال تقييم البرنامج من المبالغ المتاحة بموجب المنحة .

بند ٥ - تعديلات على المرفق (١) (وصف المشروع) :

بند ٥ - ١ : تحذف الفقرة ٦ من البند الثالث من المرفق (١) (وصف

المشروع) كلية ويحل محلها الفقرة ٦ التالية :

٦ - يدار نشاط الهيئات التطوعية الخاصة في المرحلة الثانية للتنمية المحلية

بواسطة اللجنة القومية للهيئات التطوعية الخاصة برئاسة عضو على مستوى عال من وزارة الشؤون الاجتماعية وينشأ حساب المنحة للهيئات التطوعية الخاصة في

كل محافظة مشتركة ، وتظل الفائدة التي يتم الحصول عليها نتيجة المبالغ المودعة في حساب خدمة المنحة للهيئات التطوعية للمحافظات - ان وجدت - في حساب صندوق منحة الهيئات التطوعية الخاصة وتستخدم لاتاحة تمويل اضافي للهيئات التطوعية لصالح أى أهداف أخرى للبرنامج . وسوف يتم اتاحة منح الهيئات التطوعية الخاصة لهيئات تطوعية معينة وذلك بواسطة لجنة التنسية المحلية بالمحافظة .

وقبل حصول المحافظة على مبالغ من الممنوح و/ أو الوكالة لتمويل صناديق منح الهيئات التطوعية الخاصة سيتطلب الأمر قيام كل محافظة مشتركة بايداع مساهمتها لمبلغ يساوى ٥٪ على الأقل من القيمة الاجمالية للمبالغ المخصصة لمثل تلك المحافظة بواسطة الممنوح و/ أو الوكالة في حساب يفتح خصيصا باسم الهيئات التطوعية الخاصة الذى ينشأ ويدار بواسطة المحافظة .

تتسلم الجمعيات والهيئات التطوعية الخاصة التى تتلقى منحا من محافظات البحر الأحمر - الوادى الجديد - مطروح - شمال سيناء وجنوب سيناء (المحافظات الصحراوية) وسيتطلب من الهيئات التطوعية الخاصة أن تساهم من خلال أرصدة منح الهيئات التطوعية الخاصة بمبلغ يعادل على الأقل نسبة ١٠٪ من اجمالى المنحة التى تتلقاها تلك الهيئات التطوعية الخاصة والتى تشمل التمويل المقدم من المحافظة والممنوح و/ أو الوكالة ويطلب من الهيئات التطوعية الخاصة التى تحصل على منح من محافظات غير صحراوية المساهمة بمبلغ يعادل ما لا يقل عن خمسة وعشرين بالمائة (٢٥٪) من اجمالى المنحة التى حصلت عليها تلك الهيئات التطوعية .

بند ٥ - ٢ : تلغى بالكامل الجداول أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ بالملحق (١) (وصف المشروع) المرفق بالتعديل الرابع ويحل محلها الجداول من ١ الى ٥ المرفقة بهذا التعديل الخامس .

بند ٦ - التصديق :

يتخذ الممنوح جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الاجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا الاتفاق ويخطر الوكالة بعد التصديق .

بند ٧ - لغة التعديل :

تم اجراء هذا التعديل باللغتين العربية والانجليزية وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجح النص الانجلىزى .

بند ٨ - فيما عدا ما تم تعديله أو تغييره هنا فان اتفاق المنحة سوف يظل ساريا بكامل قوته وتأثيره طبقا لجميع أحكامه .

بند ٩ - يدخل هذا التعديل حيز التنفيذ عند التوقيع عليه بواسطة الطرفان الموقعين أدناه .

واشهادا على ذلك فان جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كلا من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليمه فى اليوم والسنة المذكورين أعلاه .

الولايات المتحدة الأمريكية

الاسم : فرانك ووتر
السفير الأمريكى

الاسم : مارشال . براون

مدير الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية / مصر

جمهورية مصر العربية

الاسم : د. موبس مكرم الله

وزير الدولة للتعاون الدولى

الاسم : د. حسن سليم

رئيس قطاع التعاون الاقتصادى
مع الولايات المتحدة الأمريكية

الهيئات المنفذة

واعلاما عن الاتفاقية السابقة فان ممثلى الهيئات المنفذة قد وقعوا بأسمائهم :

الاسم : د. عاطف محمود نجيب صدقى

رئيس مجلس الوزراء ووزير

الادارة المحلية

الاسم : د. آمال عبد الرحيم عثمان

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

الاسم : د. محمد احمد الرزاز

وزير المالية

	(٢٠١٠٠)	(١٠٠)	(١٠٠)	—	—	(٢٠٠٠٠)	(١٥٠٠)	(٥٠٠)		
٢٢٢,٢٧٢	٢٢٢,٢٧٢	—	٢٢٢,٢٧٢	—	—	—	—	—	مشروعات خاصة	...
٣٤٠	٣٤٠	—	٣٤٠	—	—	—	—	—	اعتبارات الصيانة	...
١,٨٢٠	١,٨٢٠	—	١,٨٢٠	—	—	—	—	—	دعم الوافدين :	...
٢,١٦٠	٢,١٦٠	—	٢,١٦٠	—	—	—	—	—	الأمانة الفنية	...
١٩,٠٠٠	—	—	—	—	—	١٩,٠٠٠	٩,٥٠٠	٩,٥٠٠	اعتادات الجو إفز	...
—	—	—	—	—	—	—	—	—	تجوع فرعي	...
—	—	—	—	—	—	—	—	—	المساعدة الفنية	...
—	—	—	—	—	—	—	—	—	التدريب	...
—	—	—	—	—	—	—	—	—	تفتيم / أبحاث	...
٥٧,٠٠٠	—	—	—	—	—	٥٧,٠٠٠	—	—	المسحوبات على الأداة	...
—	—	—	—	—	—	—	—	—	طوارئ	...
١٥١,١٣٢	٨٦,١٣٢	٢,٣٠٠	٨١,٤٣٢	٢,٤٠٠	٦٥,٠٠٠	١,٢٥٠	٦٣,٧٥٠	...	إجمالي	...

ملحق جدول (١) :

- ١ - « F.X. » التحويلات النقدية LC « العملة المحلية » .
- ٢ - الجزء الأول من هذا المبلغ يمول اعتمادات الصيانة ودعم العاملين بحيث يتم التمويل بمعرفة المحليات طبقا للبند (٥ - ١٠) من التعهدات . ومع ذلك فان وزارة المالية سوف تضمن توفير المبلغ بالكامل .
- ٣ - مساهمة المحافظات المشتركة فى صناديق التنمية والخدمات بها .
- ٤ - مساهمة الحكومة المصرية هى أساسا نقدا ولا تتضمن هذه الموازنة أية مساهمات عينية . كما انه ليس هناك مساهمات محلية تطوعية تتضمنها الموازنة .

ملاحظة :

- سوف تتغير اجماليات الممنوح تبعا لتغير سعر الصرف كما يلى :
- (أ) يتم تغير مساهمات وزارة التخطيط والمحليات بالجنيه المصرى بما يعادل ٥٪ من مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .
 - (ب) تحدد مساهمة وزارة المالية للسنة المالية ١٩٩٠ - ١٢٠١ ر٩٨٩ر٦٤ جنيه مصرى (٢٤٣٢ر٠٠٠٠ دولار) على أساس سعر صرف للدولار ٢٦٦ قرشا .

وعند تحديد هذه المبالغ بالدولار فان المبلغ سوف يتغير بتغير أسعار الصرف وهذه المساهمة تشمل ٥٩٢٤٤ر٠٠٠ جنيه مصرى للصيانة من مبلغ ٩٩١ر٩٠٠ر٠٠٠ جنيه مصرى المخصص لبرنامج استثمارات التنمية المحلية منذ السنة المالية ١٩٨٠ .

ملحق جدول (٢) :

١ - X. لتحويلات الأجنبية LC العملة المحلية .

٢ - الجزء الأول من هذا المبلغ يمول اعتمادات الصيانة ودعم العاملين حيث يمول بمعرفة المحليات طبقاً للبند (٥ - ١٠ من التعهدات ومع ذلك فإن وزارة المالية سوف تضمن توفير المبلغ بالكامل .

٣ - مساهمة المحافظات المشتركة فى صناديق التنمية والخدمات بالمحافظات .

٤ - مساهمة الحكومة المصرية هى أساساً نقداً ولا تتضمن هذه الموازنة أية مساهمة عينية كما انه ليس هناك مساهمات محلية تطوعية تتضمنها الموازنة .

٥ - شاملة تقييم ادارة البرتامج والمراجعات غير الفيدرالية (وحدات الادارة المحلية) .

ملاحظة :

سوف تتغير اجماليات الممنوح تبعاً لتغير سعر الصرف كما يلى :

(أ) يتم تغير مساهمات وزارة التخطيط والمحليات بالجنيه المصرى بما يعادل ٥٪ من مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

(ب) قد تكون هناك تفاوتات بسيطة فى هذا الجدول بسبب تقريب الأرقام .

الالتزامات التي تم إقرارها للرحلة الثانية للتنمية المحلية
تابع ملحق (١)
(بالمليون دولار أمريكي)

جدول (٢)

إجمالي المشروع	مساهمة المنروح				مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية			إجمالي المنحة : عناصر المشروع الأساسية
	الإجمالي (٤)	صندوق التنمية والخدمات للمحافظات (٣)	وزارة المالية (٢)	وزارة التخطيط (١)	الإجمالي	العملة المحلية	العملة الأجنبية	
٧١,١٤٤	١١,٤٦٨	٣,٢٣٤	٥,٠٠٠	٣,٢٣٤	٥٩,٦٧٦	٤٤,٧٥٧	١٤,٩١٩	حضرى
٢٦٢,٨٩٨	٧٥,٩٠٠	١١,٩٥٠	٥٢,٠٠٠	١١,٩٥٠	١٨٦,٨٩٨	١٤٠,٢٤٩	٤٦,٧٥٠	ريفى
٣٣٤,٠٤٣	٨٧,٣٦٨	١٥,١٨٤	٥٧,٠٠٠	١٥,١٨٤	٢٤٦,٦٧٤	١٨٥,٠٠٦	٦١,٦٦٩	مجموع فرعى
٨,٩٠٤	٤٢٤	٤٢٤	—	—	٨,٤٨٠	٨,٤٨٠	—	حضرى
٢٠,٧٠٦	٩٨٦	٩٨٦	—	—	١٩,٧٢٠	١٩,٧٢٠	—	ريفى
٢٩,٦١٠	١,٤١٠	١,٤١٠	—	—	٢٨,٢٠٠	٢٨,٢٠٠	—	مجموع فرعى
١٧,٤٦٥	٨٣٢	٨٣٢	—	—	١٦,٦٣٣	١٢,٤٧٥	٤,١٥٨	المشروعات الخاصة
١٠٦,١٤٣	١٠٦,١٤٣	—	١٠٦,١٤٣	—	—	—	—	اعتادات الصيانة

								<u>دعم العاملين :</u>	
٢,١٠٠	٢,١٠٠	—	٢,١٠٠	—	—	—	—	الإمامة الفنية	...
٩,٦٩٠	٩,٦٩٠	—	٩,٦٩٠	—	—	—	—	اعتادات المطوافز	...
١١,٧٩٠	١١,٧٩٠	—	١١,٧٩٠	—	—	—	—	مجموع فرعي	...
٩,٢٥٣	—	—	—	—	٤٩,٢٥٣	٢٤,٦٢٧	٢٤,٦٢٧	المساعدة الفنية	...
٣,١٢٠	—	—	—	—	٣,١٢٠	٢,٠٨٠	١,٠٤٠	التدريب	...
٣,٨١٠	—	—	—	—	٣,٨١٠	١,٩٠٥	١,٩٠٥	تقييم / أبحاث (٥)	...
٥٧,٠٠٠	—	—	—	—	٥٧,٠٠٠	—	٥٧,٠٠٠	المستحقات على الأداء	...
١,٣١٠	—	—	—	—	١,٣١٠	١٠٥	١,٤٥٥	طوارئ	...
٦١٣,٥٤١	٢٠٧,٥٤١	١٧,٤٢٥	١٧٤,٩٣٣	١٥,١٨٤	٤٠٦,٠٠٠	٢٥٤,٩٤٧	١٥١,٠٥٣	الإجمالي	...

ملحق جدول (٢) :

١ - F.X. التحويلات الأجنبية L.C. = العملة المحلية .

٢ - الجزء الأول من هذا المبلغ يمول اعتمادات الصيانة ودعم العاملين حيث يتم التمويل بمعرفة المحليات طبقا للبند (١٠-٥) من التعهدات ومع ذلك فان وزارة المالية سوف تضمن توفير المبلغ بالكامل .

٣ - مساهمة المحافظات المشتركة فى صناديق التنمية والخدمات بالمحافظات .

٤ - مساهمة الحكومة المصرية هى أساسا نقدا ولا تتضمن هذه الموازنة أية مساهمة عينية كما انه ليس هناك مساهمات محلية تطوعية تتضمنها الموازنة .

٥ - شاملة تقييم ادارة البرنامج والمراجعات غير الفيدرالية (وحدات الادارة المحلية) .

ملاحظة :

سوف تتغير اجماليات الممنوح تبعا لتغير سعر الصرف كما يلي :

(أ) يتم تغير مساهمات وزارة التخطيط والمحليات بالجنيه المصرى بما يعادل ٥٪ من مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

(ب) قد تكون هناك تفاوتات بسيطة فى هذا الجدول بسبب تقريب الأرقام .

تابع ملحق (١)

اللاتزامات التي تم إقرارها للرحلة الثانية للتنمية الحلية وإجمالي المبالغ المصروفة بها حتى تاريخه بالمليون دولار

جدول (٣)

إجمالي الملتزم	مساهمة الممنوح				مساهمة الوكالة الأمريكية (١)			إجمالي الملتزم
	الإجمالي	صندوق التنمية والتدبيرات والمخاضات (٣)	وزارة المالية (٢)	وزارة التخطيط	إجمالي	المساهمة المحلية	المساهمة الأجنبية	
٨٧,٦٤٤	٢٧,٩٦٨	٣,٩٨٤	٢٠,٠٠٠	٣,٩٨٤	٥٩,٧٧٦	٤٤,٧٥٧	١٤,٩١٩	إجمالي المنحة : حضرى ريفى
٣١٥,٦٩٨	١٢٨,٧٠٠	١٤,٣٥٠	١٠٠,٠٠٠	١٤,٣٥٠	١٨٦,٩٩٨	١٤٠,٣٤٩	٤٦,٧٥٠	إجمالي المنحة : حضرى ريفى
٤٠٣,٣٤٢	١٥٦,٦٦٨	١٨,٣٣٤	١٢٠,٠٠٠	١٨,٣٣٤	٢٤٦,٦٧٤	١٨٥,٠٠٦	٦١,٦٦٩	إجمالي المنحة : حضرى ريفى
٨,٩٠٤	٤٤٤	٤٤٤	—	—	٨,٤٨٠	٨,٤٨٠	—	إجمالي المنحة : حضرى ريفى
٢٠,٧٠٦	٩٨٦	٩٨٦	—	—	١٩,٧٢٠	١٩,٧٢٠	—	إجمالي المنحة : حضرى ريفى
٢٩,٦١٠	١,٤١٠	١,٤١٠	—	—	٢٨,٢٠٠	٢٨,٢٠٠	—	إجمالي المنحة : حضرى ريفى

عناصر الملتزم الأساسية

إجمالي المنحة :

حضرى

ريفى

إجمالي فرعى

إجراءات المطبوعات التلغرافية الخاصة :

حضرى

ريفى

إجمالي فرعى

١٧,٤٦٥	٨٣٢	٨٣٢	-	-	١٦,٦٣٣	١٢,٤٧٥	٤,١٥٨	المشروعات الخاصة
١٢٨,١٤٧	٢٨,١٤٧	-	١٢٨,١٤٧	-	-	-	-	اعتبارات الصيانة
٢,٤٤٠	٢,٤٤٠	-	٢,٤٤٠	-	-	-	-	دعم المعلمين :-
١١,٥١٠	١١,٥١٠	-	١١,٥١٠	-	-	-	-	الأمانة الفنية
١٣,٩٥٠	١٣,٩٥٠	-	١٣,٩٥٠	-	-	-	-	اعتبارات الحوافز
٥٧,٢٥٣	-	-	-	-	٥٧,٢٥٣	٢٨,٦٢٧	٢٨,٦٢٧	المساعدة الفنية
٧,١٢٠	-	-	-	-	٧,١٢٠	٤,٧٤٧	٢,٣٧٣	التدريب
٣,٨١٠	-	-	-	-	٣,٨١٠	١,٩٠٥	١,٩٠٥	تقييم / أبحاث
١٣,٥٠٠	-	-	-	-	١٣,٥٠٠	-	-	المسحوبات حل الآداء
١,٣١٠	-	-	-	-	١,٣١٠	٦٥٥	٦٥٥	طوارئ
٧٨٢,٠٠٧	٣٠١,٠٠٧	٢٠,٥٧٦	٢٦٢,٠٩٧	١٨,٣٣٤	٤٨١,٠٠٠	٢٦١,٦١٤	٢١٩,٣٨٧	الإجمالي

ملحق جدول (٤) :

ملاحظة :

(١) أن كل أرقام الاتفاقية المعدل في عام ١٩٨٥ محسوبة على أساس أن

الدولار = ١٣٥ قرشا .

(٢) أن كل أرقام الاتفاقية المعدل في عام ١٩٨٧ محسوبة على أساس أن

الدولار = ٢٢٠ قرشا .

(٣) أن كل أرقام الاتفاقية المعدل في عام ١٩٨٨ محسوبة على أساس أن
الدولار = ٢٢٠ قرشا .

(٤) أن كل أرقام الاتفاقية المعدل في عام ١٩٨٩ محسوبة على أساس أن
الدولار = ٢٣٢ قرشا .

(٥) أن كل أرقام الاتفاقية المعدل في عام ١٩٩٠ محسوبة على أساس أن
الدولار = ٢٦٦ قرشا .

(١) تاريخ مالحق

جدول (٤)

مساهمات وزارة المالية في المرحلة الثانية
للتنمية المحلية حتى السنة المالية

(القيمة بالمليون جنيه مصري)

الإجمالي	٩٢/٩١	٩١/٩٠	٩٠/٨٩	٨٩/٨٨	٨٨/٨٧	٨٧/٨٦	عناصر المشروع الأساسية
٤٤,١٦	—	—	—	١٤,٧٢	١٤,٧٢	١٤,٧٢	(١) التشغيل والصيانة :
٢٤,٦٤	—	—	—	١٦,٥٠	٨,١٤	—	١- اتفاقية منحة المرحلة الثانية للتنمية المحلية ٨٥ تعديل (١)
٤٠,٠٠	—	—	٤٠,٠٠	—	—	—	٢- » » » » » » (٢)
٥٠,٦٤	—	٥٠,٦٤	—	—	—	—	٣- ٨٨ تعديل (٣)
٥٩,٢٤	٥٩,٢٤	—	—	—	—	—	٤- ٨٩ تعديل (٤)
٢١٨,٦٨	٥٩,٢٤	٥٠,٦٤	٤٠,٠٠	٣١,٢٢	٢٢,٨٦	١٤,٧٢	٥- ٩٠ تعديل (٥)
١,١٢	—	—	—	٣٥	٣٥	٤٢	إجمالي فرعي ...

(ب) دعم العاملين :

١- الإمانة الفنية

١- اتفاقية منحة المرحلة الثانية للتنمية المحلية ٨٥ تعديل (١)

(١) تابع ملحق (١)
مساهمات وزارة المالية بالدولار المرحلة الثانية للتنمية المحلية حتى السنة المالية ١٩٩٠
(القيمة بالمليون دولار)

جدول (٥)

الإجمالي	٩٢/٩١	٩١/٩٠	٩٠/٨٩	٨٩/٨٨	٨٨/٨٧	٨٧/٨٦	عناصر المشروع الأساسية
٣٣٢,٦٧	—	—	—	١٠,٨٩	١٠,٨٩	١٠,٨٩	١ - التشغيل والصيانة :
١١,٢٠	—	—	—	٧,٥٠	٣,٧٠	—	١ - اتفاقية منحة المرحلة الثانية للتنمية المحلية ٨٥ تعديل (١)
١٨,١٨	—	—	١٨,١٨	—	—	—	٢ - تعديل ٨٧ » » » (٢)
٢١,٨٢	—	٢١,٨٢	—	—	—	—	٣ - تعديل ٨٨ » » » (٣)
١٠٦,٢٧	٢٢,٢٧	—	—	—	—	—	٤ - تعديل ٨٩ » » » (٤)
٢٢,١٤	٢٢,٢٧	٢١,٨٢	١٨,١٨	١٨,٣٩	١٤,٥٩	١٠,٨٩	٥ - تعديل ٩٠ » » » (٥)
٨٢	—	—	—	٢٤	٢٥	٣٣	إجمالي فرعي
٢٢٦	—	—	—	١٣	١٣	٣٣	بند دعم العاملين :
٣٤	—	—	٣٤	—	—	—	١ - الامانة الفنية :
٣٤	—	٣٤	—	—	—	—	١ - اتفاقية منحة المرحلة الثانية للتنمية المحلية ٨٥ تعديل (١)
٣٤	—	—	—	—	—	—	٢ - تعديل ٨٧ » » » (٢)
٣٤	—	—	٣٤	—	—	—	٣ - تعديل ٨٨ » » » (٣)
٣٤	—	٣٤	—	—	—	—	٤ - تعديل ٨٩ » » » (٤)
٢,١٠	٣٤	٣٤	٤٣	٣٧	٣٨	٣٣	٥ - تعديل ٩٠ » » » (٥)
							إجمالي فرعي

وزارة الخارجية

قرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٢/٢٣/١٩٩٠ بشأن الموافقة على التعديل الخامس لمنحة المرحلة الثانية للتنمية المحلية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع فى القاهرة بتاريخ ٣٠/٩/١٩٩٠

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١/٢٩/١٩٩١

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢/٢/١٩٩١

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل الخامس لمنحة المرحلة الثانية للتنمية المحلية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع فى القاهرة بتاريخ ٣٠/٩/١٩٩٠

ويعمل به اعتبارا من ٣٠/٩/١٩٩٠

صدر بتاريخ ٩/٢/١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد